

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

له على الرجل الدين فيجده فيطفر من ماله بقدر الذي جده يأخذه وإن لم يفعل الجاحد بذلك؟ قال: نعم» ([708]). 4 - ما رواه داود بن رزين: «قال: قلت للإمام الكاظم (عليه السلام): إنِّي أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارحة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن أخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه» ([709]). 5 - ما رواه علي بن مهزيار عن اسحاق بن ابراهيم: «أن موسى بن عبد الملك كتب إلى الإمام الباقر (عليه السلام) يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه؟ فكتب: اقبض مالك ممّا في يدك» ([710]). 6 - ما رواه أبو بكر الحضرمي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال فجده إيّاه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبّله، يأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللهم إنِّي أخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه منِّي وإنِّي لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً» ([711]). 7 - ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قالت له هند: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وإنّّه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ([712]).